

مذكرة تقديمية

85, 12

لمشروع قانون يغير ويتم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين

أحدث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تشتغل تحت ضمانات الدولة ويتم تدبيره من طرف صندوق الإيداع والتدبير المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959).

يهدف مشروع هذا القانون إلى إدخال تعديلات على أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) المشار إليه أعلاه بغية :

- إعادة تأطير أنشطة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لتستجيب أكثر للمهام التي قد توكلها السلطات العمومية لهذا الصندوق؛

- تقوية آليات الحكامة داخل هذا الصندوق.

فيما يتعلق بإعادة تأطير أنشطة الصندوق، تم تعديل أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.301 السالف الذكر بهدف :

- مركزة تدبير وصرف الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل وذلك من خلال إقرار الإيداع الإجباري لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين للرأسمل المؤلف لهذه الإيرادات من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تكون مطالبة بأداء هذه الإيرادات.

من شأن هذا الإجراء تحسين تدبير وتصفية هذه الإيرادات وكذا الخدمة المقدمة للمستفيدين منها. كما أن هذه المركزة ستمكن بفضل تجميع المعطيات من تعميق الإحاطة بكل الجوانب التقنية والمالية المرتبطة بهذا التدبير وبالتالي من تقييم أعمق لأخطار حوادث الشغل. وفي هذا الصدد، ينص مشروع القانون على أن التعريفات التي يتم على أساسها احتساب رؤوس الأموال المذكورة أعلاه تحدد بنص تنظيمي ؛

- إعادة تأطير دور المؤمن الذي يمنحه الظهير الشريف رقم 1.59.301 السالف الذكر للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وذلك بإخضاع التأمينات الممنوحة من طرف هذا الصندوق للترخيص المسبق للإدارة التي تحدد شروط كل تأمين مخول. ويبقى الهدف من سن هذا الترخيص هو توفير حماية أحسن لهذا الصندوق عند تحمله للأخطار بالنظر لإطاره القانوني كمؤسسة عمومية تستفيد من ضمانات الدولة؛

- تخويل الصندوق تدبير أنظمة تقاعد تحدث بموجب تشريعات خاصة، مع الإشارة إلى أنه لن يتحمل أي التزام مالي برسم هذا التدبير؛

- تمكين الصندوق من التدبير لحساب الغير لكل نظام أو تعويضات تصرف وذلك بموجب اتفاقيات يصادق عليها من طرف الإدارة. وتأتي إضافة هذه المهمة الجديدة لإضفاء طابع قانوني على هذا النشاط الذي يمارسه فعليا هذا الصندوق (تدبير نظام تقاعد أعضاء البرلمان).

وفيما يتعلق بتقوية آليات الحكامة داخل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، فيهدف مشروع القانون إلى :

- تدعيم صلاحيات لجنة إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من خلال إلزامية إبداء رأيها في الجوانب المرتبطة بتدبير الصندوق. ومن شأن ذلك، تحسين مستوى الحكامة داخل هذه المؤسسة التي تلعب دورا مهما إن على الصعيد الاقتصادي بتعبئتها للادخار أو على الصعيد الاجتماعي بتدبيرها لإيرادات ضحايا حوادث الشغل والحوادث العادية.

- إقرار إلزامية هذه المؤسسة بالتقيد بأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة بعض الأحكام المتعلقة بطبيعة نشاط الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المشابه لنشاط مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وذلك لتمكين الصندوق من إعداد قوائم تركيبية تعطي صورة حقيقية وصحيحة لوضعيته المالية؛

- إقرار إلزامية تكوين المؤسسة لاحتياطات تقنية كافية للوفاء بالتزاماتها إضافة لاحتياطي تعادلي يمول من الفائض السنوي المسجل. وتحدد الإدارة شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي؛

- إخضاع هذه المؤسسة لمراقبة الوزير المكلف بالمالية سواء على الوثائق أو بعين المكان بالنظر لالتزاماتها الطويلة الأمد. وتتم هذه المراقبة، التي يبقى الغرض منها الحرص على احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وفق الشروط والكيفية المحددة بنص تنظيمي؛

- تخويل الوزير المكلف بالمالية سلطة اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتقويم الوضعية المالية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إذا تبين أن وضعيته قد لا تمكنه من الوفاء بالتزاماته.

إضافة لذلك، تمت ملاءمة بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.301 لسالف الذكر حيث يقترح في هذا الباب نسخ الفصلين 5 و9 للاعتبارين التاليين:

- بالنسبة للفصل 5 الذي يهم مبدئي التخلي والحجز على الإيرادات التي يفتحها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، فتجب الإشارة إلى أن هذه الإيرادات تبقى مماثلة لتلك التي تمنحها مقاولات التأمين الخاضعة للقانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. أما بالنسبة لإيرادات حوادث الشغل، فإن أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل قد عالجت هذين المبدئين.

- أما الفصل 9، فإنه يُعهد بمقتضاه إلى رئيس الوزارة أو السلطة التي يفوض إليها في هذا الصدد بتحديد كفايات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.59.301 لسالف الذكر، فبعدما تم التطرق إلى النصوص التنظيمية لهذا الظهير الشريف في الفصول 2 و8 و10 و11 منه، أصبح الفصل 9 دون موضوع.

مشروع قانون رقم 85.12

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 2 و3 و8 من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين وتعوض بالأحكام التالية:

«الفصل 2 - I - يكلف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتلقي رؤوس الأموال المؤلفة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية.

«وتحسب رؤوس الأموال السالفة الذكر وفق التعريفات المحددة بنص تنظيمي.

«بصرف النظر عن حالات إجبارية دفع رأس المال المؤلف للإيرادات الممنوحة عملا بالنصوص التشريعية والتنظيمية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، إذا كان على مقابلة للتأمين وإعادة التأمين خاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات أن تدفع إيرادات ممنوحة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل، وجب على هذه المقابلة دفع رؤوس الأموال المؤلفة لهذه الإيرادات إلى الصندوق المذكور.

«II - يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد ترخيص من الإدارة أن يخول:

«- تأمينات تهدف إلى أداء رؤوس أموال أو إيرادات تم تكوينها بواسطة اشتراكات محصلة تمت رسملتها؛

«- تأمينات عن الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة؛

«- تأمينات عن الإيرادات العمرية المؤجل دفعها في حالة الحياة مقابل تسديدات فريدة أو دورية، والتي يمكن تعجيل دفعها في حالة الزمانة.»

«تحدد الإدارة شروط كل تأمين يخول من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.»

«III - يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين:

«أ - تدبير أنظمة للتقاعد محدثة بموجب تشريعات خاصة؛

«ب- تدبير كل نظام آخر أو خدمة لحساب الغير بموجب اتفاقيات تحدد شروط وكيفيات هذا التدبير. ويصادق على هذه الاتفاقيات من طرف الإدارة التي تحدد أجر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم هذا التدبير.»

«لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يتحمل أي التزام مالي برسم تدبير الأنظمة والخدمات المنصوص عليها في البندين أ وب أعلاه.»

«الفصل 3. - إن الصندوق الوطنيلجنة إدارة، ويتعين استشارة هذه اللجنة مسبقا في جميع المسائل العامة التي تهم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ولا سيما تلك المتعلقة ب:

- « - أنواع التأمين الجديدة التي يجب تطبيقها وكذا مقادير التعاريف؛
- « - مشاريع ميزانية الصندوق والمؤسسات التابعة له؛
- « - المشاريع التي تهدف إلى تغيير المخططات التنظيمية للصندوق أو للمؤسسات التابعة له؛
- « - المشاريع التي تهدف إلى تغيير صلاحيات المصالح المختلفة؛
- « - المخططات الإستراتيجية ومخططات العمل؛
- « - استراتيجيات تدبير المحفظات المالية للصندوق وللمؤسسات التابعة له.

« تقدم لجنة الإدارة كل سنة إلى الوزير المكلف بالمالية تقريرا حول تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يتضمن موازنة الحسابات. »

«الفصل 8. - يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في كل وقت، أن يدرج في خصومه وأن يمثل في أصوله ما يلي:

- « - الاحتياطات التقنية الكافية للأداء الكامل لالتزاماته؛
- « - الاحتياطي التعادلي الذي يتم تمويله بواسطة الفائض السنوي.»

«تكون الاحتياطات التقنية حسب طبيعة العمليات التي يمارسها الصندوق
«الوطني للتقاعد والتأمين».

«تحدد الإدارة شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطات التقنية
«والاحتياطي التعادلي».

«تودع لدى صندوق الايداع والتدبير الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية
«والاحتياطي التعادلي وكذا كل أموال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى».

«يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول، مبالغ نقدية كانت أو
«قيما، الممثلة للاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي لدى صندوق الايداع
«والتدبير، منفصلة بوضوح عن الالتزامات وأموال الصندوق الوطني للتقاعد
«والتأمين الأخرى. ولا يجوز أن تكون هذه الحسابات موضوع أي مقاصة مع هذه
«الالتزامات والأموال ولا يمكن أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانات».

«وفي جميع الحالات، يظل صندوق الايداع والتدبير مدينا بما يعادل
«الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، التي شكلت موضوع عملية تمت خلافا
«لأحكام هذه المادة».

المادة الثانية

تتم أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.301 الصادر في 24
من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بالفصول 10 و11 و12 التالية:

«الفصل 10.- يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لأحكام القانون رقم
«9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة
«الأحكام الواردة بعده:

«- يحدد كل من شكل الإطار المحاسبي ومضمونه والقوائم التركيبية التي
«تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل
«وقائمة المعلومات التكميلية وكذا قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها وفق ما حددته
«المادة 234 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

«- استثناء من أحكام المادتين 4 و21 من القانون رقم 9.88 المشار إليه
«أعلاه، يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يضع دليلا يهدف إلى

«وصف تنظيمه المحاسبي وكذا قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية؛

«- استثناء من أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يخضع تقييم الاحتياطات التقنية والتوظيفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

«- استثناء من أحكام المادة 20 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في حالة توقفه عن مزاولة نشاطه جزئياً، أن يضع قوائمه التركيبية وفق مناهج مخالفة للمناهج المنصوص عليها في القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه أو في هذا القانون.

«الفصل 11.- يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لمراقبة الوزير المكلف بالمالية يكون الغرض منها الحرص على احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما أحكام المادة 8 أعلاه.

«تمارس هذه المراقبة على الوثائق وبعين المكان وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.»

«الفصل 12.- إذا تبين أن الوضعية المالية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين قد لا تمكنه من الوفاء بالتزاماته، أمكن للوزير المكلف بالمالية أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم وضعيته المالية.»

المادة الثالثة

يجب العمل على مطابقة العقود المكتتبة والاتفاقيات المبرمة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مع أحكام الفقرة II من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون، داخل أجل الأربعة وعشرين (24) شهراً الموالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. وعند انصرام هذا الأجل، يفسخ بقوة القانون كل عقد أو اتفاقية يكونان غير مطابقين لهذه الأحكام وتكون الحقوق المترتبة على كل عقد أو اتفاقية تم فسخهما هي تلك المحددة في الشروط التعاقدية.

المادة الرابعة

يتوفر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على أجل أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للتقيد بأحكام الفقرة II من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون، فيما يخص الإيرادات والتعويضات الممنوحة أو المؤداة من طرفه غير تلك المشار إليها في المادة 3 أعلاه أو الخاضعة للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

ينسخ الفصلان 5 و9 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959).

غير أنه يستمر العمل بالنصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف إلى أن يتم نسخها ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.